

وسائل الشيعة

[32] (12754) 2 - وعن علي بن مهزيار، عن الحسن بن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصيام (1) من الطعام والشراب، والانسان ينبغي له أن يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره. (12755) 3 - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي (1) عن علي عليه السلام قال: وأما حدود الصوم فأربعة حدود: أولها اجتناب الاكل والشرب، والثاني: اجتناب النكاح، والثالث اجتناب القئ متعمدا، والرابع اجتناب الاغتاس في الماء وما يتصل بها وما يجري مجراها والسنن كلها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث كفارات الصوم (3) وفي أحاديث الكحل للصائم (4)، وغير ذلك (5)، ويأتي جملة من أحاديث حصر المفطرات (6). _____ 2 - التهذيب 4: 189 / 534، وأورده في الحديث 6 من الباب 11 من أبواب آداب الصائم. (1) في المصدر: ليس الصيام. 3 - المحكم والمتشابه: 78. (1) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (52). (2) تقدم في الباب 1 و 2 من أبواب وجوب الصوم. (3) يأتي في الباب 9 و 10 وفي الحديث 1 من الباب 11 وفي الحديث 1 من الباب 22 من هذه الابواب. (4) يأتي في الباب 25 من هذه الابواب. (5) يأتي في الباب 37 وفي الحديث 2 من الباب 39 وفي الابواب 42 و 43 و 44 و 57 من هذه الابواب وفي الحديث 5 من الباب 13 وفي الباب 16 من أبواب من يصح منه الصوم. (6) يأتي في الحديث 6 من الباب 2 من هذه الابواب، وفي الباب 11 من أبواب آداب الصائم. (*) _____